

Together for humanity  
Ensemble pour l'humanité  
Juntos por la humanidad  
معاً من أجل الإنسانية



منفتح

المؤتمر الدولي الثلاثون/ ٢٠٠٧ / ٧-٢ / تنقيح ١

30IC/07/7.2-Rev1

الأصل: بالإنكليزية

## المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات  
ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

مشروع قرار (التنقيح ١)

وثيقة من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر  
بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧



## مشروع قرار (التنقيح ١)

### الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

إن المؤتمر الدولي،

إذ يقر بأن الشراكات القوية بين الدول ومكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وسائر الأطراف الفاعلة الإنسانية مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ضرورية من أجل تلبية احتياجات المستضعفين على نحو فعال عبر أنحاء العالم اهتداءً بروح شعار المؤتمر "معاً من أجل الإنسانية"،

إذ يقر بالتفويضات المختلفة الموكلة إلى المكونات المتنوعة للحركة،

إذ يذكر بالمبدأ الأساسي للحركة المتمثل في الاستقلال وبالمواد ٢-٣ و ٣ و ٤-٣ من النظام الأساسي للحركة اللتين تعترف بموجبهما جميع الحكومات بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

إذ يذكر أيضاً بالمواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ والمادة ٦٣ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ والمادتين ٢٤ و ٢٥ لاتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢/٤٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (A/RES/49/2) الذي يذكر بأن الجمعيات الوطنية تعترف بها حكوماتها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني استناداً إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

إذ يذكر بجدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون والذي وافقت الدول بموجبه، من بين أمور أخرى واعترافاً منها بأهمية استقلال دور المساعد الذي تؤديه الجمعيات الوطنية، على التفاوض مع جمعياتها الوطنية حول الأدوار والمسؤوليات المحددة بوضوح في مجال أنشطة الحد من خطر الكوارث وإدارتها، وكذلك في أنشطة الصحة العامة والتنمية والأنشطة الاجتماعية،

إذ يذكر بالقرار رقم ١ الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين الذي رحّب بالدراسة التي أجراها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بشأن "الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني" والتي تضمنت مفهوم "خصائص العلاقة المتوازنة"، وإذ يشير إلى العمل الذي اضطلع به الاتحاد الدولي بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بموجب القرار،

إذ يقر بأن التعاون والحوار بين الجمعيات الوطنية وحكوماتها يتضمن الأدوار والمسؤوليات الرئيسية للجمعيات الوطنية في مجالات تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتنفيذه،

إذ يعترف بأن الجمعيات الوطنية تمثل شريكاً يُعتمد عليه للسلطات العامة الوطنية والمحلية يوفر خدمات من خلال قاعدة متطوعيه الواسعة وقدرته الفريدة على تعبئة الموارد البشرية والمادية على مستوى المجتمع المحلي،

إذ يلاحظ مع التقدير أن مجلس المندوبين، في قراره رقم ٣، أقر مفهوم مجموعة الأدوات التي تستخدمها الجمعيات الوطنية عند إبرام اتفاقيات الشراكة، بما في ذلك تلك المتصلة بعلاقتها بوصفها جهات مساعدة، وأن مجموعة الأدوات هذه تتضمن وثائق مثل توجيهات بشأن النظام الأساسي للجمعيات الوطنية، والحد الأدنى من العناصر الواجب توفرها في الاتفاقات التشغيلية بين مكونات الحركة وشركائها التشغيليين الخارجيين، والعلاقات بين مكونات الحركة والجهات العسكرية، وغيرها،

إذ يؤكد مجدداً التزام جميع مكونات الحركة بالعمل في كل الأوقات على نحو يمثل للمبادئ الأساسية وللنظام الأساسي للحركة وللقواعد التي تحكم استخدام الشارات ولسياسات الحركة،

إذ يقر بأن استقلال الجمعيات الوطنية والتزامها بالحياد وتقديم المساعدة غير المتحيزة يوفران أفضل سبل كسب ثقة الجميع بما يتيح الوصول إلى المحتاجين،

إذ يذكر من جديد بالمادة ٢ الفقرة ٤ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر المعقود في جنيف عام ١٩٨٦ ثم عدلت عامي ١٩٩٥ ثم ٢٠٠٦ والتي تنص على أن " تحترم الدول في كل الأوقات امتثال جميع مكونات الحركة للمبادئ الأساسية"،

١- يؤكد مجدداً أن الدول وسلطاتها العامة المعنية تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن توفير المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المستضعفين على أراضيها، وأن الغرض الرئيسي لعمل الجمعيات الوطنية كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني هو تكملة جهود السلطات العامة في الوفاء بهذه المسؤولية؛

٢- يناشد الجمعيات الوطنية والسلطات العامة تعزيز علاقة متوازنة بين الطرفين تنطوي على مسؤوليات واضحة ومتبادلة على نحو يحافظ على الحوار الدائم بينهما ويعززها على جميع المستويات ضمن الإطار المتفق عليه للعمل الإنساني؛

٣- يقر بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة تتمتع بشراكة خاصة تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني وتتيح للسلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية الاتفاق على المجالات التي تستكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها؛ ويجب أن يكون بوسع الجمعية الوطنية تقديم خدماتها الإنسانية في جميع الأوقات بما يتماشى مع المبادئ الأساسية، ولاسيما مبادئ الحياد والاستقلال، ومع التزاماتها الأخرى بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما اتفقت عليه الدول في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

٤- يؤكد على أنه

(أ) من واجب الجمعيات الوطنية بصفقتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني أن تنظر بجدية في أي طلب من سلطاتها العامة بالاضطلاع بأنشطة ضمن إطار التفويض المنوط بها،

(ب) يتعين على الدول أن تمتنع عن مطالبة الجمعيات الوطنية بأداء أنشطة تتعارض مع المبادئ الأساسية أو مع النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو مع مهمتها، ومن واجب الجمعيات الوطنية أن ترفض مثل هذا الطلب؛ ويبرز الحاجة إلى أن تحترم السلطات العامة مثل هذه القرارات للجمعيات الوطنية؛

٥- يدعو الجمعيات الوطنية والحكومات إلى توضيح وتعزيز المجالات التي تقوم فيها الجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة بالتعاون مع السلطات العامة على جميع المستويات؛

٦- يشدد على أن الجمعية الوطنية - إذ تعترف بأن موظفيها وأصولها تقدم إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة للدول بموجب المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ وتخضع بالتالي للقوانين واللوائح العسكرية، تحترم المبادئ الأساسية، بما فيها مبدأ الحياد، وتحافظ في جميع الأوقات على استقلالها وتضمن تمييز نفسها بوضوح عن الجهات العسكرية وغيرها من الجهات الحكومية؛

٧- ويدعو الاتحاد الدولي واللجنة الدولية إلى توفير وإعداد المزيد من المواد الإعلامية للجمعيات الوطنية والسلطات العامة وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك التوجيهات والمشورة القانونية وأفضل الممارسات، دعماً للشراكات بين الجمعيات الوطنية والسلطات العامة في المجال الإنساني.